



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ : 2012-3-18

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : النقل الجوي

الموضوع : أجور

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين : 100 عامل

لـ

"اتفاقية جماعية"

أبرمت هذه الاتفاقية الجماعية (ويشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") في هذا اليوم الاثنين الموافق ٨ من شهر شباط لعام ٢٠١٢، فيما بين:

الفريق الأول : شركة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الأردنية (المملوكة الأردنية)، ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية المدير العام / الرئيس التنفيذي السيد حسين الدباس (ويشار إليه لغايات هذه الاتفاقية بـ"الفريق الأول" أو "الشركة").

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة، ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس النقابة السيد يوسف قنب (ويشار إليه لغايات هذه الاتفاقية بـ"الفريق الثاني").

المقدمة

في ضوء ما واكت الشركة من تأثيرات ناجمة عن الظروف والوضع الصعب في المنطقة والعالم اثرت سلباً على حركة الطيران التجاري وما نتج عن ذلك من تراجع في نقل الركاب وارتفاع التكلفة وزيادة الاعباء، وإيماناً من إدارة الشركة بتقدير ما قدمه العاملون فيها من خدمات كبيرة ؛

وحيث ان إدارة الشركة رأت ان من مقتضيات استمرار الشركة في عملها تخفيض الايدي العاملة فيها وان يكون ذلك بالتسريح لضمان حقوق العاملين ومنهم ما يعوضهم عن انتهاء اعمالهم لديها، ولما كان الفريق الثاني يمثل العاملين لدى الفريق الأول؛ لذا، واستناداً إلى ما تقدم فقد اتفق الفريقان على ما يلي :-

أولاً: المقدمة

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وتنتمي.

ثانياً: الأحكام

1- تطبق هذه الاتفاقية على العاملين الذين يقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل ويوافق الفريق الاول وفقاً لما يراه مناسباً على طلبهم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية واثناء مدة سريانها.

٢- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية واي تعويضات او مزايا او مبالغ واردة فيها مطبقة حصرأ على العاملين لدى الفريق الاول المشمولين باحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ولا يجوز الاحتياج او الاستناد الى اي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها او بعد انتهاء مدتها.

٣- يستحق العامل المشمول باحكام هذه الاتفاقية الحقوق التالية:

- أ- راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية عمل بها العامل لدى الفريق الأول، ويحتسب على اساس اخر راتب اجمالي تقاضاه العامل لدى الشركة و ذلك للفترة اعتبارا من ١٩٨١/١١/١ . اما الفترة قبل هذا التاريخ فتطبق بخصوصه انظمة وتعليمات الشركة
- ب- راتب شهر مع كافة العلاوات بدل إشعار في حال عدم اشعار العامل.
- ت- استيفاء اي حقوق اخرى تستحق للعامل بموجب انظمة وتعليمات الشركة .

٤- يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة على "مخالصة" وفقا لما هو مبين في الملحق رقم (١) من الاتفاقية.

٥- على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية، لا تحتسب سنوات خدمة العامل في الشركة كـ"عامل مياومة" من ضمن سنوات الخدمة الازمة لاحتساب المكافأة، كما تستثنى منها اي مدد خدمة سابقة تقاضى عنها العامل مكافأة مهما كان نوعها او سببها.

٦- لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الأول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيود المعتمدة لتقدير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بينه على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها او على اي تعديلات تطرأ عليها، مالم يكن هناك خطأ مادي.

٧- للفريق الأول الحق في خصم اي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول وفقا لقيود وبيانات الفريق الأول .

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

١. يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبه من قبله و/او من قبل العاملين المشمولين باحكام هذه الاتفاقية باي حقوق غير المشار اليها في هذه الاتفاقية، ويرىء الفريق الاول ابراء شاملا وقطعا ونهائيا من اي ادعاءات و/او مزاعم متعلقة بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي او بدل الاشعار او غيرهما.

٢. لا يستفيد اي من العاملين المشمولين بهذه الاتفاقية من الحقوق الواردة فيها في حال ان كان العامل قد رفع دعوى او دعوى على الشركة قبل توقيع هذه الاتفاقية الا في حالة اسقاط القضية او ابراء الشركة ابراء استيفاء في القضية او القضايا المرفوعة من قبله .

رابعاً: احكام عامة

١. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر احكامها بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية.

٢. تختص محاكم عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها، ولا حاجة لتبادل الانذارات او الاعدادات عند اللجوء الى المحاكم بشان تنفيذ هذه الاتفاقية.

٣. مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية كاملة تبدا من تاريخ ٢٠١٢/٨ وتنتهي بتاريخ ٢٠١٣/٨ ولا تجدد الا باتفاق الفريقين الخطي على التجديد.

٤. حررت هذه الاتفاقية ووُقعت على ثلاثة نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصولياً للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقاً لأحكام قانون العمل.

فريق ثانى

شركة عاليه _ الخطوط الجوية الملكية الاردنية
(الملكية الاردنية)
النقاية العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة

ويمثلها : رئيس النقاية

الاسم : يوسف قتب

فريق أول

ويمثلها : المدير العام / الرئيس التنفيذي

الاسم : حسين الدباس

التوقيع:

التوقيع:

وزير العمل
م ايداع نسخته لدى الوزارة
الرقم ٦٥٢٥٩٢ / ١١ تاريخ ٢٠١٢/٨
ونشكرون من صفحات علدها

مصلحة اسلام صبحات -
٢٠١٢/٨/١ يوم

الملكية الاردنية
ROYAL JORDANIAN